



عقد خدمات استشارية داخلي

الطرف الثاني

الطرف الأول

المستشار(الخبير)

عميد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية

د. جمال بن خالد الغامدي

تاريخ التوقيع:



عقد خدمات استشارية داخلي

استناداً إلى عقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ / / ١٤..... هـ والمبرم بين وجامعة الباحة لتقديم خدمات استشارية من خلال عضو هيئة التدريس بكلية
سعادة الدكتور/ المبني على المادة ٤/٥٣ و ٤/٥٤ من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة ٤٧ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعة.
فقد تم بعون الله تعالى في يوم / / ١٤..... هـ الموافق / / ٢٠..... م الاتفاق بين كل من:

١. جامعة الباحة ويمثلها عميد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية ويشار إليه بالطرف الأول.
٢. المستشار (الخبير) سعادة الدكتور/..... بكلية ويشار إليه بالطرف الثاني.

على ما يلي:

مادة رقم ١: نطاق العمل:

يقوم الطرف الثاني بتقديم الخدمات الاستشارية والدراسات العلمية المطلوبة في مجال تخصصه لصالح الجهة المستفيدة من عقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) لعام ١٤هـ.

مادة رقم ٢: مدة العقد:

مدة هذا العقد هجرية تبدأ اعتباراً من تاريخ / / ١٤هـ.

مادة رقم ٣: التزامات الطرف الأول:

تقتصر التزامات الطرف الأول بموجب هذا العقد على تمكين الطرف الثاني من تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية المتفرغة للجهة المستفيدة في عقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ / / ١٤هـ، والقيام بالأعمال المطلوبة منه في هذا العقد، بالإضافة إلى تحصيل مستحقات الطرف الثاني من الجهة المستفيدة وتسليمها له بعد استيفاء كافة مستحقات المعهد المالية.

□



مادة رقم ٤ : تعويضات وتكاليف العقد:

يقوم الطرف الثاني بتقديم خدماته الاستشارية لصالح الجهة الموضحة بعقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ / / ١٤ هـ، على أن يلتزم الطرف الأول بتقديم مكافأة مالية للطرف الثاني بعد استيفاء كافة مستحقات المعهد المالية بموجب عقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ / / ١٤ هـ ويتم تحرير شيك بالدفعات المستحقة باسم الطرف الثاني أو إيداع المبلغ في حسابه وذلك بعد استلام المبلغ من جهة التعاقد بعقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ / / ١٤ هـ.

مادة رقم ٥ : التزامات الطرف الثاني:

توقيع الطرف الثاني يعني أن جميع الإجراءات النظامية قد روعيت من قبل الطرف الأول وتم معرفتها من قبله ولا عبرة بما يقدم خلاف ذلك.

مادة رقم ٦ : لغة العقد ومستندات الأعمال:

تكون كافة المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ويجوز تقديم صور وخطابات أو تقارير الدراسات والمستندات ذات العلاقة الفنية بلغة أجنبية.

مادة رقم ٧ : الأنظمة والمراجع واللوائح

يخضع هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وللأنظمة واللوائح والتعليمات السائدة في المملكة العربية السعودية.

مادة رقم ٨ : أحكام عامة

- أ - يعمل الطرفان لإنجاز الأعمال المطلوبة بهذا العقد بروح التعاون والالتزام بتحقيق الأهداف المتوخاة من العقد.
- ب- لا يعتبر الطرف الأول مسؤولاً عن أية التزامات مالية أو عينية أو عن أية تعويضات أو حقوق أو غير ذلك تترتب على الطرف الثاني أو غيره قد تنشأ عن أعمال الخدمات الاستشارية والعلمية التي يقدمها للطرف المستفيدة.
- ت- يلتزم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني مستحقاته المالية الواردة بهذا العقد بعد استلامها من خلال أسبوع واحد فقط.



